في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي
البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي
التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم
يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه
المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعدهم
فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله
تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين
يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل
والمشرب والملاذ لا الدخول فيهم كدخول الملائكة للسلام
والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام الاية انتهى ومنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة
بين بني آدم والجن والنسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه
في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري
عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم
آخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى
اهل العصر سئل علي ابن احمد عن التزوج بامراة مسلمة من
الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالادميين
فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل
على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث
ذكر في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى
فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا
ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنه

ابو

١

ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات
بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي
من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني
في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا
بشر بن عمر ابن لهيعة عن يونس ابن يزيد عن الزهري قال نهى
رسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة
والحاكم ابن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع
من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه
قوله في السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى
ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد ابن داود الزبيدي قال كتب قوم
من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان
ها هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة
حامل قيل من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام
بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل
قال قاضي خان في فتاواه امراة قالت يأتيني في النوم مرارا واجد
في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده
الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها
انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من
اصحابنا مستندا لحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه

Copyright © King Saud University